الجماعات المحلية ودورها في تدعيم وترقية الاستثمارات المحلية في الجزائر: مقاربة في الآليات

Local groups and their role in supporting and promoting local investments in Algeria: an approach to mechanisms

غنو أمال،
وحدة البحث الدولة والمجتمع،
جامعة وهران 2- محمد بن أحمد- (الجزائر)،
ghennou.amel@univ-oran2.dz

تاريخ الإرسال: 2021/09/02 تاريخ القبول: 2021/11/07 تاريخ النشر: 2021/12/01

****

ملخص:

نتيجة لتعاظم أدوار الدولة وتزايد مهامها لم تعد الدول -والجزائر على وجه الخصوص- قادرة لوحدها بسلطاتها المركزية من الاستجابة لمختلف متطلبات الجماهير في مختلف ربوع الوطن، هذا الوضع أجبرمعظم الدول إلى التوجه نحو تخفيف مركزيتها والتنازل لسلطات محلية لامركزية عنبعض الصلاحيات وذلك لتحسين الخدمات وتسريع الاستجابة لاحتياجات المواطنين علىالمستوى المحلي باعتبار الوحدات المحلية النواة اللامركزية الأقرب للمواطن والوسيط بينالسلطات المركزية وبين المواطنين، وعليه تهدف هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها هذهالدول بتوجهها نحو نظم التسيير المحلية، وجذب الاستثمار وترقيته والذي يعتبر جزء منها.

وفي هذه الورقة البحثية نعمل على الكشف والتركيز على أهم الآليات التي تعتمد عليها الجماعات المحلية لترقية الاستثمار المحلي؛ من عوامل جذب الاستثمارات إلى الإقليم، وأهم من ذلك هو معرفة دور الجماعات المحلية في جذب الاستثمارات المحلية. ولن يكون هناك أفضل ولا أنجع من جذب الاستثمارات لإقليمها كضمان لتدفق المزيدمن الأموال إلى خزينتها العمومية وتحقيق التنمية المستدامة.

كلمات مفتاحية:

الجماعات المحلية، التنمية المحلية، الاستثمار المحلي، خلق الثروة، التنمية المستدامة.

Abstract:

As a result of the growing roles of the state and the increase in its tasks, countries - and Algeria in particular - are no longer able alone with their central authorities to respond to the various requirements of the masses in different parts of the country, which led the majority of countries in the world to move towards reducing their centralization and conceding to decentralized local authorities about some tasks in order to improve services and speed up response To the needs of

citizens at the local level, considering that the local units are the decentralized nucleus closest to the citizen and the mediator between the central authorities and the citizens, and accordingly this study aims to achieve a number of goals that these countries aim to achieve by moving towards local management systems, and attracting and promoting investment, which is part of them.

In this research paper, we work to reveal and focus on the most important mechanisms that local groups rely on to promote local investment; One of the factors attracting investments to the region, and most importantly, is knowing the role of local communities in attracting local investments. There will be no better or more effective than attracting investments to its territory as a guarantee for the flow of more funds into its public treasury and achieving sustainable development. En savoir plus sur ce texte sourceVous devez indiquer le texte source pour obtenir des informations supplémentaires Envoyer des commentaires Panneaux latéraux.

Key words:

Local groups, local development, domestic investment, Wealth creation, sustainable development.

مقدمة:

تبنت الجزائر كغيرها من الدول النظام الإداري اللامركزي، واعتبرته وسيلة لتوزيع النشاطالإداري بين مختلف الهيئات والأجهزة الإدارية، وتتمثل الهيئات اللامركزية للدولة في **البلدية** و**الولاية**،ونظرا للمكانة الهامة التي تحتلها الجماعات الإقليمية، فإن الأعباء والمسؤوليات الخدماتية والإداريةتقع عليها. هذه الأخيرة تتميز بنوع من الثقل الأمر الذي يجعلها في الواجهة، ولأن مؤشرات التطوروالتنمية ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى فعالية هذه المؤسسات في أداء المهام المنوطة بها. لهذا نجد المشرع الجزائري في تعديله لقانوني البلدية **10/11** و قانون الولاية **12/07**حدد الآليات التي بموجبها تظفر كل من البلدية والولاية بتنمية محلية، وهذا تماشيا مع المستجدات التي يفرضها الواقع.

فمنذ فجر الاستقلال إلى يومنا هذا كل التشريعات التي صدرت منظمة ومنظرة للجماعات الإقليمية (البلدية والولاية)، ركزت على أن أحد مهامها الأساسية هي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأيضاأعطت لها بعض الصلاحيات قصد تحقيقها تلك الأهداف التنموية، ولعل اعتبارها وحدة قاعدية ولامركزيةللدولة وتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أحد أهم تلك الميزات التي يمكن لهذه الأخيرة أن تستغلها فيهذا الغرض. وما هو مسلم به أن التنمية الاقتصادية لا يمكن لها أن تتطور وترتقي بالإعانات المالية التي تتلقاهاتلك الجماعات من الدولة فقط؛ بل يجب عليها أن تخلق لها موارد محلية متنوعة تسمح لها بتنمية إقليمها المسؤولةعليه في شتى المجالات، ولن يكون هناك أفضل ولا أنجع من جذب الاستثمارات لإقليمها كضمان لتدفق المزيدمن الأموال إلى خزينتها العمومية وتحقيق التنمية المستدامة.

أهمية الدراسة:

تكتسي الدراسة أهمية كبيرة بالنظر لمعالجة موضوع مهم من مواضيع الدراسات التنموية، وتتجلى أهميته في النقاط التالية:

- التعريف و إبراز أهمية جانب مهم من المهام الموكلة للجماعات المحلية و هو تدعيم الاستثمار.
- التعرض للاستثمار المحلي بمفهوم جديد غير متداول وكأحد أعمدة التنمية المحلية المستدامة.

أهداف الدراسة: حاولنا التوصل لمجموعة من الأهداف أهمها ما يلي:

- إبراز أهمية ودور الجماعات الاقليمية في مجال الاستثمار، خاصة بعد صدور قانونين جديدين أحدهم متعلق بالبلدية رقم: 10/11والآخر متعلق بالولاية رقم: 07/12.
- إبراز أهمية ودور الاستثمار المحلي في تحقيق التنمية الشاملة والمساهمة في الاقتصاد الوطني.

الإشكالية:

على ضوء ما تقدم فإننا نطرح إشكالية هذه الدراسة، الجماعات المحلية ودورها في تدعيم وترقية الاستثمارات المحلية في الجزائر وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية في ظل التشريعات الحالية، ولتناول هذا الموضوع يجدر بنا طرح الإشكالية الرئيسية التالية: **ما مدى مساهمة الجماعات المحلية في دعم الإستثمار المحلي وتحقيق التنمية المحلية؟.** وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكالات فرعية:

- ما هي الجماعات المحلية وما مفهوم الاستثمار؟، وما مدى فعالية قوانين الجماعات المحلية في جذب الاستثمارات لإقليمها ؟،
- ما هي التدابير والآليات التي يمكن للجماعات المحلية القيام بها لتوفير مناخ ملائم لجذب الاستثمارات؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، سنقوم بتقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين لكل منهما عناوين فرعية متعددة وهما: المبحث الأول: التنمية، الجماعات المحلية، الاستثمار: مقاربة مفاهيمية. المبحث الثاني: آليات تدعيم الجماعات المحلية للاستثمار المحلي.

المناهج المستخدمة:

لأجل المضي في هذا البحث، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتناسبه مع الموضوع محل الدراسة، وذلك من خلال توضيح المفاهيم والأسس التي تعتمدها الجماعات المحلية في ترقية وتدعيم الاستثمارات المحلية، إلى جانب المنهج التاريخي القائم على أساس جمع وتحليل الوثائق والنصوص القانونية، حيث وضف في تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة.

المبحث الأول

التنمية، الجماعات المحلية، الاستثمار: مقاربة مفاهيمية

نحاول في هذا الصدد التطرق لتعريف كل من مفهوم الجماعات الحلية، تعريف الاستثمار والقانون الخاص به، وأهم النظريات والبرامج الاستثمارية التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية والتنمية

كانت مهمة الدولة فيما سبق تتمثل في الأمن والعدالة والدفاع، إلى أن تطورت مهمتها إلىاعتناءها بمسائل اجتماعية واقتصادية وثقافية، وغيرها، هذا التنوع في النشاط والتعدد في المهام فرضعليها إنشاء هياكل لمساعدتها تعرف بالجماعات المحلية[1].

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية

هي مجموعة من النشاطات والجهود الهادفة للإنتقال من وضع معيشي تقليدي للساكنة المحلية لوضع أحسن منه، بتوفير سبل العيش الكريم من ماء وكهرباء وغاز وطرقات ومدارس ومستوصفات وغيرها من ضروريات العيش الكريم، كما تعرف بأنها القيام بمجموعة من النشاطات الوظيفية، والتي تهدف إلى النهوض في كافة المجالات المكونة للمجتمع المحلي. وتعرف أيضاً بأنها: نشاطات تهدف لدعم سلوك الأفراد، وصقل مهاراتهم حتى يتمكنوا من تطوير أنفسهم، مما ينعكس إيجابياً على مجتمعهم ويؤدي إلى نموه في العديد من القطاعات المحلية المؤسسية، والتعليمية، وغيرها[2].

فالجماعات المحلية قدتكون منتخبة أو معينة، وتباشر اختصاصها عن طريق النقل أو التفويض، فهي تعني توزيع الوظيفةالإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة، وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية[3].

وإضافة إلى ما سبق؛ فقد عرفها أحد المفكرين الإنجليز بأنها ذلك الجزء من الحكومة الأم أوالدولة، الذي يختص أساسا بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة أو مكان معين، إلى جانب المسائل التي يرى البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات محلية منتخبة تعمل عمل الحكومة المركزية[4].

أما في الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات والولايات، وتضم مجموعة سكانيةمعينة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، وعبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54من قانون 20/09/1947، والتي تنص على أن : "الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات".

أولا: تعريف البلدية

البلدية تعتبر القاعدة الأساسية للامركزية الإدارية، وقد عرفتها المادة 16 من الدستور الجزائري المعدل لسنة1996 على أنها الجماعة الإقليمية للدولة واعتبرتها نفس المادة بأنها الجماعة القاعدية . وعرفتها المادة الأولى من قانون البلدية 10/11المؤرخ في 22/06/2011 بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة . كما وضحت

---

1 بسمى عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر" ، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، عدد 4، ب.ت.ن، ص 258.

2عبد الحق فراحي، دراسة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من مقاولات البناء والتشييد، **مذكرة ماجيستير غير منشورة**،جامعة سيدي بلعباس، 2011 ، ص. 173

3 عثمان عليلي، (دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة ،**مذكرة ماجستير غير منشورة**، كلية علوم الأرض و التهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة،2008 ، ص25.

4 Hammdaoui Smail ,Les ressources fiscales des collectivites,**locales memoir de fin detudesledf**, 1989, p 02.

هذا التعريف المادة 02 من نفس القانون على أن البلدية هي قاعدة اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية . وتنشأ البلدية بقانون وتتمتع باسم ومقر رئيسي ويتم تغير أو تحويل اسم البلدية أو مقرها بمرسوم[1].

البلدية عبارة عن جهاز تخطيطي له صلاحيات تنفيذية لمشروعات تنموية، كما أنه أداةتحريك المجتمع بالإضافة إلى توفير البيئة الصحية التي تساعد المواطنين على استثمارمواردهم وطاقاتهم للمشاركة في العملية التنموية في المدى القصير وعلى المدى الطويل[2].

فالملاحظ من خلال هذا التعريف أن البلدية في عصرنا الحالي أصبحت تقوم بمهامجسيمة، لاسيما في المجال التنمية المحلية كأعمال التخطيط وإجراءات التنمية، كما أنهاتشكل المكان المناسب الذي يمكن للمواطنين، من خلال مشاركة الدولة معها في تحقيقأهداف التنمية ببلديتهم.

فالبلدية في الجزائر وفي معظم الدول الأخرى هي أقرب الهيئات الرسمية إلىالمواطنين، حيث تعايش مشاكلهم اليومية وتعمل على تلبية حاجاتهم الاجتماعية والاقتصادية...الخ وفي إطار الصلاحيات و الاختصاصات التي يخولها لها القانون.تدار البلدية في الجزائر من طرف المجلس الشعبي البلدي ورئيسه، الذي يمثل الهيئةالشعبية التي تسهر على السير الحسن لشؤون البلدية.

ثانيا: تعريف الولاية

باعتبارها هيئة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية في النظام الإداري الجزائري وقد عرفتها المادة 16 من الدستور على أنها الجماعة الإقليمية للدولة . كما عرفها قانون الولاية[3] في مادته الأولى بأنها: الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي الدائرة الإدارية غير الممكزة للدولة وهي فضاء لتنفيذ السياسات العمومية النظامية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وبدل ما جاء في التعريف على تمتع الولاية بالشخصية المعنوية المستقلة عن الهيئات المركزية وهي تعبير عن حقيقة التقاء المصالح الوطنية بالمحلية، وتنشأ الولاية بقانون ويحدد إسمها وإقليمها ومقرها الرئيسي بموجب مرسوم رئاسي. وبهذا المدلول تعد الولاية أوضح مفهوم عن اللامركزية الإدارية النسبية وذلك لأنها تمثل مجموع مختلط بين الهيئة المنتخبة الممثلة في المجلس الشعبي الولائي والوالي والمسؤولين عن أجهزة الولاية المعنيين والممثلين للدولة بإقليم الولاية[4].

تدخل هذه الأخيرة في مختلف مجالات الحياة المحلية و الولاية هي "المؤسسة الوعاء" التي تلتقي فيها السلطة اللامركزية "pouvoir désentralisé" والسلطة "pouvoir déconcentrie" ومن ثم التمايز والفعالية، التيتجعل من الولاية أنجع مراكز القرار التي تستجيب لانشغالات المواطن و

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم10/11مؤرخ في 22/06/2011 المتضمن قانون البلدية، **الجريدة الرسمية** ، عدد 37، المادة 7.

2 إسحاق يعقوب القطب، " التطوير الإداري للمدن العربية"، **مجلة المدينة العربية**، الكويت، العدد 10 أكتوبر 1983، ص 09.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية** ، عدد 12.

4 عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ،1990، ص167.

تحقق الانجازالفعلي لمشاريع الدولة، والولاية تجمع الفاعلين التاليين، المجلس الشعبي لولائي، والوالي والمجلس التنفيذي[1].

وفي الصدد ذاته فقد عرفت الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، حسب ما جاء في المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنها: "البلدية هي الجماعة القاعدية. بغرض تحقيق تولزن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة"[2].

فاستنادا للصلاحيات الموسعة للمنتخبين المحليين التي جاء بها مشروع تعديل الدستور، تلعب البلدية والولاية، دورا رئيسيا في مجال التنمية المحلية نظرا لمعرفتهما الحقيقية بتطلعات واحتياجات المواطنين وكذا بطاقة الموارد التي تتوفر عليها.

الفرع الثاني: تعريف التنمية المحلية

التنمية المحلية تشكل ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية، إذ تستهدفتحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق، وفي مقدمة مهامها تنفيذ مشروعات البنى الأساسية ضمنالنطاق المحلي، إلى جانب دورها المؤثر في تفعيل الاستثمارات المحلية، وخلق فرص العملوالمشروعات الصغيرة المدرة للدخل.

فعرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهودالمواطنين وجهود السلطات العمومية(الدولة)، للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات اقتصاديا،اجتماعيا، ثقافيا، وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة و متكاملة [3]، ونظرا لأهميةموضوع التنمية المحلية فقد حضيت باهتمام الباحثين، حيث كانت هناك عدة محاولات لتعريفها بحيثيرى الدكتور **فاروق زكي** في كتابه (**تنمية المجتمع في الدول النامية**)، بأن التنمية المحلية هي تلكالعمليات التي توحد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات، في إطار حياة الأمة ومساعدتهاعلى المساهمة التامة في التقدم القومي. وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما: مساهمة الأهاليأنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها، بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية، والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذهالعناصر أكثر فعالية[4].

المطلب الثاني: مدخل لدراسة الإستثمار

---

1 عبد الحميد قرفي، **الإدارة الجزائرية مقاربة سيولوجية**، الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2008، ص 81.

2مشروع تعديل الدستور، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، **الجريدة الرسمسة للجمهوريةالجزائرية**، العدد 54، بتاريخ 16سبتمبر سنة 2020، ص 09.

3 حسين عبد القادر،(الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية)، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان، 2012 ،ص 5.

4 جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2014 ، ص 17.

تستدعي الدراسة البحث في مفهوم الاستثمار وأهميته التي يسعى إلى تحقيقها بهدفتشجيعهوترقيته،وصولا إلى تحديد أهم أنواعه وأشكاله سواء بالنسبة للإستثمار المحلي أو الأجنبي:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

بحكم الأهمية التي يكتسيها موضوع الاستثمار عامة ومجالالاستثمار العمومي خاصة ودوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات، فقد اهتم المفكرون في مجال الاقتصادبوضع مجموع من النظريات والأفكار حسب توجهاتهم الفكرية، وبهذا فقد تعددت المفاهيم حول الاستثمار أو الإنفاق العموميو تحديد أهميته في مجال التنمية الاقتصادية الاجتماعية.

لقد مر قانون الاستثمار الجزئري بعدة تطورات تغير عبرها مفهوم الاستثمار وكذا نظرة المشرع الجزائري للاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، كل هذا من أجل تحقيق أهداف معينة من ذلك، لأن قوانين الاستثمار جاءت في الأصل لأجل تحقيق مجموعة من الأهداف، حيث أعطى للاستثمار دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية ويتجلى ذلك منخلال إنشاء هيئات مختصة للمساعدة من أجل توطئة وتحديد الاستثمارات حيث تتكفل بما يلي:

- تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.
- ضمان ترقية الاستثمارات.
- توفير وإحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية الاقتصادية، التقنية، والتشريعية وكذاالتنظيمية والمتعلقة بمجال استثماراتهم وطرق استفادتهم من التسهيلات المتوفرة.
- تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني والمحلي، وذلك أن الاستثمار يعد أحددعائم التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في ترقية وتدعيمه بشكل ناجح، في ظل ما تقتضيه متغيرات اقتصاد السوق وحرية التجارة، والمنافسة الاقتصادية ... الخ.[1]

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار

أصبحت الاستثمارات حاجة ملحة للدول النامية بعد التخلي عن نظام الاقتصاد المخطط، وتبني نظام اقتصاد السوق الذي يفتح المجال للمنافسة الحرة، ويشجع حرية النشاط التجاري والصناعي وحرية الاستثمار فيها، ويرجع ذلك إلى الفوائد الكبيرة التي تحققها الاستثمارات باعتبارها إحدى الآليات الأساسية لتحقيق الاصلاح والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الذي اتجهت نحو ههذه الدول. ليس فقط بما توفره من رؤوس أموال ضخمة بل أيضا بما تحققه من فوائد في مجال التشغيل والانتاج ونقل المعارف والتكنولوجيا إلى غير ذلك من الفوائد المباشرة وغير المباشرة التي تعود على الدول المضيفة.

وقد اهتمت الجزائر بالاستثمار بشتى أنواعه الخاص والعام الوطني والأجنبي كآلية للتنمية الاقتصادية، وهي تسعى جاهدة لتشجيع وترقية الاستثمار وجلب المستثمر الأجنبي من خلال

1 حسام الدين الأحمد، **قوانين الاستثمار العربية** ، لبنان: منشورات المحلي الحقوقية، 2011 ، ص822.

مختلف الآليات القانونية، كلذلك بهدف توظيف ذلك في بناء وتطوير اقتصاد البلد والنهوض به ليواكب ماوصلت إليها لدول المتطورة من تقدم ورقي وازدهار[1].

الفرع الثالث:أنواع وأشكال الاستثمار

يمكن للاستثمار أن يأخذ عدة أشكال وصور ويمكن تقسيمه إلى عدة أنواع بحسب المعيار المعتمد في ذلك، فقد يتم تقسيمه حسب مجاله أو حسب الشخص القائم به، وقد تم تقسيمه حسب مدته أو حسب الهدف منه، وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم: **17-101** المؤرخ في **05مارس 2017**المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات[2]، نجده حدد المقصود بأنواع الاستثمارات السابقة (حسب الهدف) في المواد 11، 12، 13، 14 كالتالي:

أ/استثمار الانشاء:

يقصد به الاستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحت للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا، وكذا الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

ب /استثمارالتوسع:

يقصد به التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الانتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة(المادة13).

جـ /استثمارإعادةالتأهيل:

فهو عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع من الانتاجية . (المادة14). أما الاستثمار الأجنبي فيمكن أن يأخذ أحد الشكلين التاليين[3]:

أ /استثمار أجنبي مباشر:

وهو الاستثمار الذي يكون فيه للمستثمر الأجنبي دور في الادارة والسيطرة بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو لجزء فيه يمكنه من الادارة(وهذا هو الشكل الذي تشجعه الدول النامية أساسا نظرا للفوائد الكبيرة التي يحققها باعتباره استثمارا حقيقيا.)

ب /استثمار أجنبي غير مباشر:

---

[1]وليد لعماري، **محاضرات في قانون الاستثمار**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأعمال وطلبة السنة الثانية ماستر قانون عقاري، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020، ص03.

[2]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، **الجريدة الرسمية** ، عدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.

[3]عبدالله عبدالكريم عبد الله، **ضمانات الاستثمار في الدول العربية**، ط1 ،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 20-21.

وهو الاستثمار الذي لايكون فيه للمستثمر دور في الادارة ولا في السيطرة على المشروع، ويتمثل غالبا في الاستثمار في سوق الأوراق المالية لذلك يسمى استثمارا ماليا.

المبحث الثاني

آليات تدعيم الجماعات المحلية للاستثمار المحلي

حتى يمكن للجماعات الإقليمية تدعيم الاستثمارات المحلية التي تقام على إقليمها، وجب على السلطة المركزية وضع آليات فاعلة وناجعة يمكن من خلالها أن تمارس تلك الجماعات هذه الضرورة الاقتصادية والاجتماعية، ويجب أن تكون تلك الآليات ترقى إلى التطلعات المحلية والوطنية على حد سواء، من حيثالدعم المادي أو التشريعات المنظمة لهذا المجال. لذلك فإن المشرع الذي أصدر الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمارحتى يعالج العيوب التي ظهرت في المرسوم التشريعي 93/12 المتعلق بتطوير وترقية الاستثمار، ارتأى بأنه ليس بكافي لوحده لأن يؤطر لتلك الآليات ولا يمكن جمعها فيه مرة واحدة، لذا فإنه سعى منذ صدوره إلى تدعيمه بعدة قوانين آخرى تسعى في مجملها إلى تكميله من حيث الهدف بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويمكن القول بصفة عامة أن قانون الاستثمار يتشكل من مجموع القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم الاستثمار في بلد ما، وقد مر هذا القانون في الجزائر بعدة تطورات خضع فيها نظام الاستثمار لعدة تغيرات وتعديلات، إلى غاية صدور القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 03 أوت 2016المتعلق بترقية الاستثمار، الذي يمثل النص القانوني الأساسي المنظم للاستثمار حاليا في الجزائر، والذي ألغى بموجبه المشرع الجزائري قانون الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار - . السابق وهو الأمر03/01[1].

في هذا المبحث نسعى إلى إبراز تلك الآليات من خلال المزج بين الدور الذي يمكن أن تقوم به الجماعاتالإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي وما يؤطر لها من أجل ذلك من القوانين المختلفة وخاصة قانوني البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12؛ أي أننا سنقوم بإسقاط الآلية على ما يقابلها من نصوص تشريعية إن أمكن أو ما يدعمها بشكل غير مباشر.

المطلب الأول: جذب الاستثمارات كأداة لتدعيم الاستثمار المحلي

من بين المراحل الأكثر أهمية وأصعبها هو إقناع الرأسمال الاستثماري بإقامة مشاريع استثمارية في الإقليمأو في نشاط اقتصادي معين. لذلك فإن جذب الاستثمارات هو في حد ذاته غاية ونفس الوقت أداةلتدعيم الاستثمارات المحلية كون أن وجود الاستثمار واستقراره ونجاحه، هو عامل مساعد على جذباستثمارات أخرى للإقليم، وهو أيضا يوفر إغراء لآخرين للولوج في نفس النشاط أو للاستفادة من المناخالاستثماري الذي أدى إلى إنجاح ذلك الاستثمار. وقد لا يكون ذلك الاستثمار بالضرورة للخواص، فقديكون تابعا للجماعة الإقليمية أو عدة جماعات إقليمية مشتركة بينها.

الفرع الأول: عوامل جذب الاستثمارات إلى الإقليم.

هناك عدة تشريعات تشجع على الاستثمار المحلي والأجنبي بشكل عام، وتتنوع أشكالها وأساليبهاحسب الأغراض والأهداف والإديولوجيات التي تتبعها الدولة المصدرة لها، ولكن غالبا

---

[1] وليد لعماري، محاضرات في قانون الاستثمار، **مرجع سابق**، ص01.

ما تكون فكرةجذب الاستثمار هي العمود الذي يقف عليه أي قانون استثمار، فالاستثمار سواء كان محليا أو أجنبيا هوعبارة عن إقناع المستثمر بفكرة أولا، ومن ثمة تجسيد تلك الفكرة على أرض الواقع، ولو لا وجود عواملتساعد على التفكير في الاستثمار في الإقليم وفي نشاط معين تحديدا، لما كان هناك استثمار، والذي يهمنا فيهذا الجزء هو عوامل جذب الاستثمار التي تدخل ضمن صلاحيات الجماعات الإقليمية و اختصاصاتها.

إن أهم عوامل جذب الاستثمارات التي توفرها الدولة بشكل عام والتي جاء بها الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار هو تقديم الضمانات والحوافز للمستثمرين. ولكن الجماعات المحلية ليس لها صلاحيات التشريع حتى تقوم بإصدار تشريعات أو تعليمات خاصة بها لتقديم ضمانات أو حوافز تتوافق مع مصالحها، ولكن فينفس الوقت يمكن لها أن تستغل بعض العوامل الأخرى التي تدخل ضمن صلاحيتها وتجعلها كضماناتإضافية وحوافز خاصة بها و تتميز بها عن غيرها من الأقاليم. ويمكن أن نذكر أهم العوامل المحلية التي من شأنها جذب الاستثمارات للإقليم، وإن كانت كثيرة إلا أنناسنذكر البارز منها والذي سهل فهمه على العام والخاص والأهم الذي يدخل ضمن صلاحيات الجماعاتالمحلية الذي هو في بعض النقاط أهمها:

أولا: العامل الاقتصادي

وهي مدى إمكانيات الهياكل القاعدية الاقتصادية والسمعة الاقتصادية للإقليم[1] وأيضا العوامل الاقتصادية الأخرى مثل توفر المواد الأولية، البرامج الاقتصادية التي تتبناه المجالس الشعبية قبلالانتخابات وبعدها، ومدى حرص الإدارة المحلية إلى التوجه نحو تدعيم النشاطات الاقتصادية.

ثانيا: العامل الاجتماعي

ويدخل ضمنها حالة التنمية الاجتماعية والتي تهدف في الدرجة إلى تطويرالتفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع في الإقليم ؛ أي مدى الاستقرار والسلم الاجتماعي ونسبة الوعي فيالمجتمع المحلي وعدد سكان الإقليم وما هي مختلف الشرائح المكونة له.

ثالثا: العامل السياسي و الأمني

توفر الأمن يعد أحد أهم الاعتبارات التي تأخذ في الحسبان عند المستثمرين لذلك يجب أن يتميز الإقليم عن بقية الأقاليم بارتفاع نسبة الاستقرار والأمن. ويمكن بالإضافة إلى الجهات المختصة أن يستغل الوالي سلطته في هذا المجال بإشرافه على الخطة الأمنية في الإقليم.

الظروف السياسية العامة قد تساعد الجماعات الإقليمية على جذب الاستثمار، مثلا استغلال الظروفالسياسية لشحذ همة الشباب والأشخاص بصفة عامة للاستثمار محليا، خاصة إذا كان هناك فرصة كبيرة مثلصدور مرسوم يخفض الفوائد البنكية على مشاريع دعم البطالين، التي تصل إلى نسبة الصفر في الجنوب **"غيرأنه عندما تكون استثمارات البطال أو البطالين ذوي المشاريع في ولايات أدرار وتندوف وغرداية وبسكرةوبشار والأغواط وورقلة وإيليزي وتامنغست والوادي**

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،لقانون 12/07 المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية**، الصادرة بتاريخ 29 فيفري2012، العدد 12، المواد 88-89-90-91، ص 05.

ترفع معدلات التخفيض المنصوص عليها أعلاه إلى 100%من معدل الدين الذي تطبقه البنوك و المؤسسات المالية"[1].

رابعا: العامل الجغرافي

الموقع الاستراتيجي يكون أكثر جذبا للاستثمارات وتختلف أهمية الموقع حسب القطاعالمستهدف للاستثمار فلاحي، سياحي،صناعي...كما أن الحوافز قد تكون في منطقة جغرافية أكبر من منطقةجغرافية أخرى مثل الجنوب والشمال في الجزائر[2].. ويبرز أهمية العامل الجغرافي في استغلال الموارد المحلية وتسخيرها في جذب الاستثمارات للإقليم، مثلا ولاية تمنراست تستغل السياحة الصحراوية.

الفرع الثاني: أهمية جذب الاستثمارات في تدعيم الاستثمارات المحلية

يعرف المناخ الاستثماري بأنه مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية التي تكون البيئة الاستثمارية والتي على أساسها يتم اتخاذ قرار الاستثمار.ويعتبر هذا المناخ من أهم ما يجذب أو يطرد الاستثمارات؛ لذلك تسعى الدولة والجماعات الاقليمية على حد سواء الى تهيئته و تحسينه بشكل مستمر، وأحد أهم الركائز التي تعتمد عليها الجهات المختصة في تقييمذلك المناخ هو نجاحه في جذب عدد كبير من الاستثمارات كما و نوعا؛ فجذب الاستثمار هو لتحقيق غايـة و وسيلة في نفس الوقت ،وإن كان معناه لتحقيق غاية لا يستحق الشرح والتفصيل، فإن أهمية جذب الاستثمار كوسيلة أو أداة في تدعيم الاستثمار تحتاج إلى أن نفسرها في عدة نقاط أهمها

1-عامل تشجيع لاستثمارات أخرى: وجود استثمار و تجسيده على أرض الاقليم و نجاحه هو عامل تشجيع وجذب لمزيدا من الاستثمارات الأخرى، فهو في حد ذاته ضمان للنجاح وحافز للاستفادة من عوامل نجاحه في الاقليم، فرأس المال يحتاج دائما الى تشجيع. فكلما زادت الاستثمارات في الاقليم زادت العوائدالاقتصادية من جهة و من جهة أخرى تزيد نسبة توقع جذب لاستثمارات أخرى .

2-مؤشر محلي لتقييم المناخ الاستثمار المحلي: فمن خلال هذا المؤشر يمكن إعادة بناء المناخ الاستثماري وفق نسبة جذبه أو لطرده الاستثمارات المحلية، وأيضا هو دعوة للوقاية من ظهور عيوب على العوامل الجاذبة و إنها أو تعديل و تغيير الأسباب الطاردة[3].

المطلب الثاني: تفعيل الآليات القانونية وتهيئة المناخ الاقتصادي

تعتبر الجماعات الإقليمية هي الفاعل الأساسي على المستوى المحلي كونها مسئولة قانونا على إقليمها وعنما يحدث فيه والمساهمة مع الدولة في تنمية شتى المجالات، وهدفها دائما تلبية

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 13/126 مؤرخ 6 أفريل 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02/04 مؤرخ 3 يناير 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغ ما بين ثلاثين وخمسين سنة ومستوياتهم، المادة 01، **الجريدة الرسمية**، الصادرة في 17 ابريل 2013، العدد 19، ص 17.

2 القانون 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، غشت/أوت سنة 2001 ،قسم الحوافز إلى نظام عام وأخرى نظام خاص لتشجيع الاستثمار في مناطق معينة.

3 عبد الباسط حدد، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار الأجنبي، (**مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر الأكاديمي**)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012، ص ص 58-59.

الحاجات العامة لمواطنيها. وفي هذا المطلب سنتطرق إلى دور مهم تقوم به الجماعات المحلية وتساهم بقدر كبير في إنجاحه، وهو دورها فيجذب الاستثمارات إلى إقليمها. وكيف يمكن لها أن تساهم مع الدولة في هذا المجال لتهيئة المناخ الاستثماريوذلك عن طريق استغلال مواردها الذاتية في تهيئة نفسها على جميع الأصعدة لكي تكون جاذبة للاستثمار.

الفرع الأول: تفعيل الآليات القانونية

نقصد بتفعيل الآليات القانونية هي استغلال ما يسمح به القانون من آليات لتنشيط الحركة الاقتصادية في الإقليم مما يساعد في التنمية الاقتصادية وخلق مناخ استثماري يسمح بجذب الاستثمارات وأهمها:

أولا-الاستغلال المباشر:

الأصل أن تستغل الجماعات المحلية مصالحها العمومية مباشرة إذا كان ذلك لايرهقها ماليا ويتلاءم مع مصالحها، إلا إذا كان هناك ما يعيق ذلك الاستغلال المباشر، مثل التكلفة الكبيرةلاستغلاله أو عدم أهمية هذه المصالح مع أخرى أكثر أهمية[1]. هذا الاستغلال المباشر سيؤدي إلى تحسين البيئةالاستثمارية وتحسينها، فهو أولا دعوة للجماعات الإقليمية للاستثمار بنفسها و ثانيا تحريك النشاطالاقتصادي المحلي.

ثانيا-إنشاء المؤسسات العمومية:

يمكن للجماعات الإقليمية أن تنشئ مؤسسات ذات طابع صناعي أوتجاري قصد تنويع وتدعيم مداخيلها، كما أن إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية، يعتبر حافز قوي لجلباستثمارات أخرى من القطاع الخاص أو العام على حد سواء[2].

ثالثا-عقود الامتياز :

هو عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته، إدارة مرفقعام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسيرالمرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنتها عقد الامتياز[3]. فلا يمكن للجماعات الإقليمية أن تلجئ إلى هذا الخيار إلا بعد ثلاثة شروط وهي:[4].

- تعذر إدارة تسيير المرفق العام بإحدى الطرق العامة كالاستغلال المباشر والمؤسسة العامة،
- ضرورة إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة،
- أن يكون مطابقا لدفتر الشروط النموذجي الذي يحدد القواعد القانونية السارية على المرافق العامة.

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، **الجريدة الرسمية** ، عدد 12، المواد 142 إلى 145 . والمادة 151 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، **الجريدة الرسمية** ، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، العدد 37، ص04.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، **مصدر سابق**، المواد: 14-147-148، والمادتين 153-154 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، **مرجع سابق**.

3 سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، د.ب.ن: دار الفكر العربي، ط5، 1991، ص 108.

4 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، **مصدر سابق**، المادة 155. والقانون رقم
10/11، المتعلق بالبلدية،المادة 149.

رابعا-القروض

في بعض الحالات قد تحتاج الجماعات المحلية لضخ المال في مشروع أو مؤسسة عموميةتابعة لها و لكن رصيدها المالي لا يسمح لذلك فان المشرع سمح لها في نص المادة: 156 من القانون رقم07/12الولاية " **يمكن المجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل"** ونفس النص في قانون البلدية 10/11المادة 174 والملاحظ أن المشرع اشترط أن يكون غرض القرض مشاريع منتجة للمداخيل أي استثمارية وهي آلية جد مهمة للجماعات الإقليمية لدعم استثماراتها وأيضامناخ الاستثماري في الإقليم.

خامسا-الشراكة و التضامن

وهي آلية فعالة جدا، خاصة في مجال جذب و دعم الاستثمار فقيام شراكة أو ربماقد ترقى إلى تحالف فيما يسمح به القانون بين بلديتين أو أكثر يعد أهم الأدوات المتاحة للجماعات الإقليمية قصد تعاضد وسائلها وإنشاء مصالح و مؤسسات عمومية مشتركة، لخلق مناخ استثماري جاذبللاستثمارات[1]، كما أنها تزيد الثقة لدى المستثمرين في المناخ الاستثماري. كما أن القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، نصا على التضامن المالي بين البلديات" **تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمانالمداخيل الجبائية على صندوقين الصندوق: البلدي للتضامن، وصندوق الجماعات المحلية للضمان[2]**". ونفس الشيء بالنسبة للولايات " **تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينها و ضمان المداخيلالجبائية على صندوقين: صندوق تضامن الجماعات المحلية، وصندوق ضمان الجماعات المحلية.**

الفرع الثاني: آليات تهيئة المناخ الاقتصادي:

هذه الآليات هي تكملة و نتيجة لتفعيل الآليات القانونية المتاحة للجماعات الإقليمية، فلا يمكن أن يكونهناك مناخ استثماري جاذب للاستثمار بدون مناخ اقتصادي يسمح بولوج الاستثمارات للإقليم. لذلك فإنالجماعات المحلية يجب عليها السعي لتهيئة المناخ الاقتصادي حتى تجذب الاستثمارات خاصة العناصر التالية:

أولا- تهيئة الهياكل الاقتصادية المحلية

ويقصد بها في مفهوم قانوني البلدية و الولاية هو إقامة وتطويرصلاحية البنية الأساسية للجماعة الإقليمية والحرص على أن تكون ملائمة ومواكبة وتتناسب معكافة التطورات والمستجدات الزمانية والمكانية. كما أن هذه التهيئة لا تتوقف عند الإمكانيات المحليةفقط بل يمكن أن تكون من مبادرات شخصية لأشخاص آخرين[3].

ثانيا- تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، **مصدر سابق**،المادتين 215-217، والقانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، **مصدر سابق.**

2**نفس المصدر**، المادة 211.

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، **مصدر سابق**، المواد: 88-89-90-91-176 والمادة 118و المادة 175 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبدية، **مصدرسابق.**

يدخل المخطط التوجيهي الولائي لتهيئة الإقليم و تنميته كأحدالأسباب الهامة التي قد تكون لها الأثر الجيد في تهيئة المناخ الاستثماري ، فهذه التهيئة و التي يتخذ الوالي مبادرة إعدادها، تأتي ضمن مخططات قطاعية و أيضا مخططات جهوية ووطنية لوضع صورة متكاملة ومدروسة، الهدف منها على المستوى الولائي وضع مخططات تنظيم المخططات المحلية ذات المنفعة العمومية ولتهيئة وتنمية مساحات مشتركة بين البلديات[1] .هذه التهيئة تستهدف إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولذلك فإن مشاركة المجالس الشعبية فيها مهم وما حرص المشرع على إشراكه في هذه العملية.

أما مفهوم التنمية المستدامة فلقد أصبح واسع التداول، فلم يعد المشكل في غياب التعاريف بل في تعددها ووجهة نظرها فقد عرفت" **بالتنمية المتجددة والقابلة للاستمرار**"، " **التنمية التي لا تتعارض مع البيئة**" ويركز أصحاب التعريف الاقتصادي للتنمية المستدامة على الحصول الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية، بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية و نوعيتها.[2]

ثالثا- العقار الاقتصادي

يعتبر العقار أحد أهم العناصر الجاذبة للاستثمار لذلك فإن الدولة تتعامل مع هذاالموضوع بحساسية كبيرة وخاصة عندما يتعلق الأمر بالاستثمار، فالعقار يعتبر أحد أهم عناصر التنميةالحضرية المستدامة، بحيث يعتمد توسع المدن على رقعة الأرض التي تمتد عليها، إلا أن طبيعة هذه الأراضيمن حيث طبيعة ملكيتها واستخدامها، قد تضع رغبات المالكين لها، في وضع معارضة مع أهدافمخططات التهيئة والتعمير[3]، ولأن هناك العديد من العوائق التي تواجه المستثمر في الحصول على العقارالمناسب لاستثماره استحدثت وكالات تمثل الدولة لتسيير ملف الاستثمار والعقار الموجه للاستثمار منشأنها تقريب المستثمر من الإدارة العمومية "تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية "**الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري** "وتدعى في صلب النص**"الوكالة"** تتمتع بالشخصية المعنويةوالاستقلال المالي[4]. وأيضا استحداث لجنة للمساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبطالعقار والتي تعتبر أحد أهم مهامها مساعدة المستثمرين في تعيين الأراضي المناسبة لإقامة مشاريعهمالاستثمارية والمساهمة في الضبط والاستعمال العقلاني للعقار الموجه للاستثمار في إطار الإستراتيجية المحددة من الولاية مع الأخذ بعين الاعتبار على الخصوص التجهيزات العمومية.[5]

---

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، **الجريدة الرسمية**،الصادر في 12/12/2001،العدد 77، المادتين 43و 54 .

2 الطاهر خامرة،(المسؤولية البيئية و الاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة)، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية، ورقلة، 2007..

3 محمد الهادي لعروق، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد و المجتمع،(**ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية 09/10**) ،جامعة منتوري، قسنطينة، جانفي 2008.

4 مرسوم تنفيذي رقم 119/07مؤرخ موافق 23 أبريل سنة 2007 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، **الجريدة الرسمية**، الصادرة بتاريخ 25 ابريل 2007 ،العدد27 ، ص 03.

5 مرسوم تنفيذي رقم 120/07مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007 ، يتضمن لجنة للمساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها، المادة02، **الجريدة الرسمية**، الصادرة بتاريخ 25 ابريل 2007 ،العدد27 ، ص07.

كما أنه أعطيت صلاحية الترخيص بالامتياز بالتراضي للعقارات للوالي وفق نص المادة05[1] المعدلة بموجب المادة 34 من القانون رقم 12/12 المتضمن قانون المالية لسنة 2013 إذ نصت:" **يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي بناء على اقتراح لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والأصول العقارية المتبقية للمؤسساتالعمومية المحّلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا الأراضي التابعة للمناطقالصناعية، ومناطق النشاطات".**

كما نصت المادة 117 من قانون البلدية رقم 10/11 على" **تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي.**" ونصت الفقرة الثانية من نص المادة 118 من نفس القانون "**...ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات موجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.**"

ويمكن لرؤساء المجالس الشعبية استعمال بعض الرخص المتاحة لهم في تسهيل الحصول على العقارخاصة التي ليست لها ملكية رسمية؛ المادة " 21 :**يرخص لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنين تسليم شهادات الحيازة وفقا لأحكام المواد 39 و 40 و 41 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم وذلك في أقسام البلديات التي لم تشرع فيهابعد أشغال مسح الأراضي على أساس شهادة صريحة يسلمها مدير مسح الأراضي الولائي المعني.**"[2]

رابعا-تهيئة المناخ الاجتماعي

تلعب الجماعات الإقليمية دورا كبير في هذا الجانب فهي ملزمة بالتنمية الاجتماعية مثلما ملزمة بالتنميةالاقتصادية وكما أسلفنا سابقا فهما تنميتين متكاملتين فلم يذكر المشرع التنمية الاقتصادية إلا وأردف منورائها والاجتماعية. ويعتبر هذا العامل من عوامل المناخ الاستثماري الذي يمكنه أن يجذب الاستثماراتوخاصة من ناحية ما يؤثر على قوة العمل سواء من حيث الكم أو الكفاءة فالتنمية الاجتماعية تعد القوىالبشرية المدربة وتعمل على تغيير الاتجاهات والقيم والسلوك الذي قد يعوق جهود التنمية الاقتصادية بجانب اهتمامها بمعالجة أية مشكلات قد تترتب على التنمية الاقتصادية[3] ويمكن أن نستنتج من قانوني البلدية10/11والولاية 07/12 الدور الذي تقوم به الجماعات الإقليمية في النقاط الآتية:

---

1 الأمر رقم 04/08 المؤرخ في أول سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، **الجريدة الرسمية** ، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 2008، العدد 49، ص 03.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم 11/11 مؤرخ والموافق 18 يوليو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، **الجريدة الرسمية**، الصادرة في 20 يوليو 2011، العدد 40، ص 04.

3 سميرة كامل محمد، **التنمية الاجتماعية مفهومات أساسية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،1984، ص73.

- تحسين البنية التحتية التعليمية و "**اتخاذ عند الاقتضاء و في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقية ... والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني**[1].
- معدل نمو السكان[2] ونسبة القوة العاملة إلى إجمالي عدد السكان.
- التركيب الاجتماعي وما يحتويه من وفاق أو تنافر.
- مدى تفاعل الرأي العام وترحيبه باستضافة الاستثمارات.

بالإضافة إلى ما جاء في قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12 فلقد نصت المادة 10 من القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة على أن المجال الاجتماعي يهدف إلى تحسين ظروف وإطار المعيشةللسكان عن طريق ضمان ما يأتي :

1-مكافحة تدهور ظروف المعيشة في الأحياء و المحافظة على النظافة والصحة العمومية وترقيتهما.

2-ترقية التضامن الحضري والتماسك الاجتماعي وتدعيم التجهيزات الاجتماعية والجماعية.

3-ترقية وتطوير النشاطات السياحية والثقافية والرياضية والترفيهية.

4-الوقاية من الانحرافات الحضرية. مكافحة تدهور ظروف المعيشة في الأحياء والمحافظة على النظافة والصحة العمومية وترقيتهما.

5- ترقية التضامن الحضري والتماسك الاجتماعي وتدعيم التجهيزات الاجتماعية والجماعية.

6- ترقية وتطوير النشاطات السياحية والثقافية والرياضية والترفيهية الوقاية من الانحرافات الحضرية.

خاتمة:

تعتبر الجماعات المحلية قطبا جغرافيا واقتصاديا في كل الجهات من الوطن، فالكثير من ولايات الوطن تتوفر على ثروات باطنية، لهذا فإن السياسة العامة للحكومة في مجال الاستثمار تقوم على تشجيعه مع مساعدتها في استغلال هذا الطابع الاقتصادي وذلك عن طريق جعلها مراكز وقواعد استثمارية بالدرجة الأولى وذلك حتى تستفيد ولايات الوطن من التطور والازدهار.

وعليه فإن المناخ الاستثماري الجاذب للاستثمارات والداعم لاستمرارها واستقرارها، يجب أن تشارك فيه جميعشرائح المجتمع، ولا يكفي فقط الإرادة السياسية والغطاء التشريعي والترويج الإعلامي لجذب الاستثمار، بليجب على الدولة أن تسعى إلى دعم الاستثمارات الوطنية وتقوية الاقتصاد الداخلي للبلاد عن طريق إشراك جميعالشرائح و المؤسسات والهيئات، من جماعات إقليمية ومؤسسات عامة وخاصة، وجميع أطياف المجتمع المدنيفي هذه الإستراتيجية حتى تكون في حد ذاتها ضمان لجذب الاستثمارات .

غير أن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في التخطيطات البعيدة المدى أو المتوسطة أو القريبة لن يكونعن طريق أو نتيجة لوجود تلك الأدوات لوحدها. أو لدعم القطاع العام عن طريق مد يد العون الماديلقطاعات بعينها ضمن رؤية إستراتيجية وطنية، خاصة وأننا في عصر العولمة الاقتصادية بامتياز، وأيضا دخولمفاهيم جديدة على مجال الاستثمار، مثل التنمية المستدامة،

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، **مصدر سابق**، المادة 122.
2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، **مصدر سابق**، المادة 96.

العولمة الاقتصادية ...الخ. فظهر نتيجة لذلك فراغو هوة بين تطلعات الدولة في تخطيطها لمجال الاستثمارات والنتائج المحققة، فسعت إلى ملء ذلك الفراغ عنطريق استغلال آليات أخرى فعالة، خاصة أنها موجودة أصلا و تحتاج فقط إلى مزيد من الإصلاح فيهياكلها ورؤيتها الاقتصادية ودورها في مجال دعم الاستثمارات في ظل نظام اللامركزي الذي تنتهجه الجزائر.

ونقصد هنا دور الجماعات المحلية في تبني نظام اللامركزية الحالي لم يكن عبثا، بل كان لنتيجة فشل النظامماللامركزي الذي يسيره الحزب الواحد في تحقيق تنمية وطنية شاملة، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا بالدور الفعالالذي تمارسه الجماعات المحلية للنهوض بالتنمية الاقتصادية على مستوى إقليمها، وبالتالي تنمية الاقتصادالوطني بالضرورة فلا نجاح لخطة مركزية دون مساهمة فعالة من قبل الوحدات المحلية. ومنه، يمكن لنا **نوصي** بما يلي:

- ضرورة تأهيل وتدريب المنتخبين المحليين وفق برامج التسيير الحديث في دورات تكوينية أكاديدية.
- ضرورة حل الخلافات والإنسدادات داخل المجالس المحلية البلدية والولائية بما يخدم مصلحة الإقليم المحلي.
- إعادة النظر في قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 وتحديثه بصلاحيات أوسع في مجال دعم الإستثمار للولات ورؤساء الدوائر.
- من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية التنموي ومواجهة متطلبات المجتمع المتزايدة وتحقيق التنمية المحلية يجب تشجيع الأفراد على المشاركة وفق برامج عمل تطوعية تضامنية.
- ضرورة إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في برامج التنمية المحلية.
- ضرورة خلق جان للتخطيط والإستشراف وإيجاد الحلول الضرورية لخلق الثروة المحلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

أ)- الكتب:

01)- الأحمد، حسام الدين ، **قوانين الاستثمار العربية**، لبنان: منشورات المحلي الحقوقية، 2011 .

02)- زيدان، جمال ، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع**، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2014 .

03)- الطماوي، سليمان محمد ، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، د.ب.ن: دار الفكر العربي، ط5، 1991.

04)- كامل محمد، سميرة ، **التنمية الاجتماعية مفهومات أساسية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1984.

05)- عوابدي، عمار ، **دروس في القانون الإداري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ،1990.

06)- عبداللهعبد،الكريمعبدالله،**ضماناتالاستثمارفيالدولالعربية**،ط1 ،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

07)- قرفي، عبد الحميد ، **الإدارة الجزائرية مقاربة سيولوجية**، الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2008.

ب)- المقالات العلمية:

01)- هجرس، منصور وبزيان ،عبد المجيد، "واقع الاستثمار العمومي من خلال البرامج البلدية للتنمية والبرامج القطاعية غير الممركزة وأثارهما على التنمية المحلية المستدامة-حالة دراسية لبلديات الهضاب العليا العليا لولاية سطيف-"، **مجلة علوم وتكنواوجيا**، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، عدد 43 جوان 2016 .

02)- مسعى، محمد، " سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وآثرها في النمو"، **مجلة الباحث**، العدد20، 2012.

03)- عولمي، بسمى، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر" ، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، عدد 4، ب.ت.ن.

04)- القطب، إسحاق يعقوب، " التطوير الإداري للمدن العربية"، **مجلة المدينة العربية**، الكويت، العدد 10 أكتوبر 1983.

ج)- الرسائل والمذكرات الجامعية:

01)- حدد، عبد الباسط، دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار الأجنبي، **مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر الأكاديمي**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012.

02)- عبد القادر، حسين،(الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية)، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان، 2012 .

03)- عليلي، عثمان، (دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة ، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، كلية علوم الأرض والتهيئة العمرانية ، جامعة قسنطينة،2008 .

04)- خامرة، الطاهر،(المسؤولية البيئية و الاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة)، **مذكرة ماجستير غير منشورة**، كلية العلوم الاقتصادية، ورقلة، 2007.

د)- المحاضرات العلمية:

01)- لعماري، وليد، **محاضرات في قانون الاستثمار**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأعمال وطلبة السنة الثانية ماستر قانون عقاري، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020.

ه)- المداخلات في الملتقيات العلمية

01)- لعروق، محمد الهادي، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع،(**ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية 09/10**)،جامعة منتوري، قسنطينة، جانفي 2008.

و)- القوانين/

01)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار، غشت/أوت سنة 2001 ،قسم الحوافز إلى نظام عام وأخرى نظام خاص لتشجيع الاستثمار في مناطق معينة.

02)- الأمر رقم 08/04 المؤرخ في أول سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 2008، العدد 49.

03)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية ، عدد 12.
04)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،لقانون 07/12 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 29 فيفري2012، العدد 12.
05)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم10/11مؤرخ في 22/06/2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية ، عدد 37.
06)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون رقم 11/11 مؤرخ والموافق 18 يوليو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، الصادرة في 20 يوليو 2011، العدد 40.
07)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/20، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية،الصادر في 12/12/2001،العدد 77.
08)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات،الجريدة الرسمية ، عدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.
09)- مشروع تعديل الدستور، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمسة للجمهوريةالجزائرية، العدد 54، بتاريخ 16سبتمبر سنة 2020.

ي)- المراسيم التنفيذية/

01)- المرسوم التنفيذي رقم 13/126 مؤرخ 6 أفريل 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02/04 مؤرخ 3 يناير 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغ ما بين ثلاثين وخمسين سنة ومستوياتهم، المادة 01، الجريدة الرسمية، الصادرة في 17 أبريل 2013، العدد 19.
02)- المرسوم التنفيذي رقم 07/119 مؤرخ موافق 23 أبريل سنة 2007 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 25 ابريل 2007 ،العدد27 .
03)- المرسوم التنفيذي رقم07/120 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يتضمن لجنة للمساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات و ضبط العقار و تشكيلتها و سيرها، المادة02، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 25 ابريل 2007،العدد27.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1. Hammdaoui Smail ,Les ressources fiscales des collectivites, **locales memoir de findetudes ledf**, 1989.